

رقم الوارد،	770
التاريخ	2023 / 7 / 11
سوق دمشق للأوراق المالية	

رئيس مجلس المفوضين
بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم / 264 / لعام 2022/10/10.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ لعام 2006، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /2046/ تاريخ 2023/7/2 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2023/5/24.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /15/ المنعقدة بتاريخ 2023/7/11.

يقرر ما يلي:

- مادة (1) الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة السورية الدولية للتأمين - آروب سورية، المنوي إصدارها والبالغ عددها /6,136,516/ سهم بقيمة اسمية /100/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /613,651,600/ ل.س والناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة.
- مادة (2) توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في 2023/7/25، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة (3) يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في 2023/7/11

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

السيد راج - مركز
بشخصه
2023/7/11